

Distr.: General
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٥-١	ثالثاً- الممارسة المتبعة في تنفيذ القواعد الإجرائية السارية
٢	٤-٢	ألف- المادة ٤٥: واجبات الأمين العام
٣	٨-٥	باء- القاعدة ٦٠: المبادئ العامة بشأن الجلسات العلنية والسرية
٤	٤٥-٩	جيم- المواد ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢: اللجوء إلى الهيئات الفرعية، وصوغ النصوص القانونية، وإحالة النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة، ونظر الجمعية العامة في هذه النصوص
٦	٣٢-١٤	١- الهيئات الفرعية التابعة للجنة
٧	٢١-١٦	(أ) الهيئات الفرعية العاملة أثناء الدورات
٩	٣٠-٢٢	(ب) الهيئات الفرعية العاملة بين الدورات: الأفرقة العاملة
١٣	٣٢-٣١	(ج) المقرر الخاص
١٤	٤٢-٣٣	٢- صوغ النصوص القانونية
١٩	٤٥-٤٣	٣- إحالة النصوص المنبثقة من عمل اللجنة إلى الجمعية العامة ونظر الجمعية العامة في تلك النصوص

* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتب عليها من تعديلات.



ثالثاً - الممارسة المتبعة في تنفيذ القواعد الإجرائية السارية

١ - تقدّم هذه الإضافة عرضاً للممارسة التي تتبعها اللجنة وهيئاتها الفرعية في تنفيذ المواد ٤٥ (واجبات الأمين العام) و ٦٠ (الجلسات العلنية والسرية) و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢ (إنشاء الهيئات الفرعية) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ألف - المادة ٤٥ : واجبات الأمين العام

٢ - تنص المادة على ما يلي: "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة* ولجانها ولجانها الفرعية، وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات".

٣ - تردّ الإشارات الدالة على حضور الأمين العام نفسه، أو من ينوب عنه، اجتماعات اللجنة في عدد من تقاريرها، وغالباً عند الإشارة إلى الشخص الذي افتتح دورتها أو أدلى ببيان عن الآثار المالية لقراراتها.

٤ - وقد افتتح الأمين العام الدورة التاسعة للجنة، عام ١٩٧٦،^(١) كما ألقى كلمة أمامها في مناسبة واحدة، هي دورتها الخامسة، عام ١٩٧٢.^(٢) وكثيراً ما يتولى تمثيل الأمين العام في اجتماعات اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.^(٣) وتولى تمثيله في مناسبات أخرى مدير الشعبة العامة لمكتب الشؤون القانونية،^(٤) أو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف،^(٥) أو مسؤول آخر مثل مدير شعبة القانون التجاري

* المادة تستند مباشرة إلى أحد أحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٨).

(1) A/31/17، الفقرة ٣.

(2) A/31/17، الفقرة ٢.

(3) انظر A/7216 الفقرة ٨؛ وA/8017، الفقرة ١؛ وA/8717، الفقرة ١؛ وA/32/17، الفقرة ٣؛ وA/33/17، الفقرة ٣؛ وA/34/17، الفقرة ٣؛ وA/35/17، الفقرة ٣؛ وA/36/17، الفقرة ٣؛ وA/37/17، الفقرة ٣؛ وA/38/17، الفقرة ٣؛ وA/39/17، الفقرة ٣؛ وA/40/17، الفقرة ٣؛ وA/41/17، الفقرة ٣؛ وA/44/17، الفقرة ٣؛ وA/45/17، الفقرة ٣؛ وA/49/17، الفقرة ٣؛ وA/50/17، الفقرة ٣؛ وA/51/17، الفقرة ٣؛ وA/52/17، الفقرة ٣؛ وA/53/17، الفقرة ٣؛ وA/55/17، الفقرة ٣؛ وA/57/17، الفقرة ٣.

(4) انظر A/7618، الفقرة ١؛ وA/9617، الفقرة ١؛ وA/10017، الفقرة ٣.

(5) انظر A/9017، الفقرة ١.

الدولي. مكتب الشؤون القانونية، أمين اللجنة.⁽⁶⁾ (انظر أيضا A/CN.9/638/Add.3، في معرض الإشارة إلى المادة ١١٢).

باء- القاعدة ٦٠: المبادئ العامة بشأن الجلسات العلنية والسرية

٥- تنص المادة على ما يلي: " تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تُقرر الهيئة المعنية غير ذلك".

٦- واللجنة هيئة محدودة العضوية. ووفقا لفتوى مكتب الشؤون القانونية، يجوز إغلاق جلسات الهيئات المحدودة العضوية أمام الجميع باستثناء أعضائها وموظفي الأمانة الأساسيين، ولا يوجد في الميثاق ما يتعارض مع قواعد الجمعية العامة وممارستها هذه. وجاء في الفتوى أيضا أن تحارب الماضي تظهر في عقد جلسات سرية من هذا القبيل ضروري في أحوال استثنائية كيما تؤدي الهيئة المعنية وظائفها ويجوز للهيئة أن تقرر إغلاق الجلسة أمام الصحافة وعامة الناس فحسب والسماح بحضورها لممثلي الدول الأعضاء الأخرى والمراقبين عن المنظمات أو لمثلي الدول الأعضاء الأخرى فقط.⁽⁷⁾

٧- وقد تطورت الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة بشأن الجلسات السرية (تعبير "المغلقة" أشيع استخداما في هذا السياق). ففي السنوات الأولى كانت الجلسات المغلقة تعني أنها مغلقة أمام الجميع باستثناء أعضاء الهيئة وموظفي الأمانة.⁽⁸⁾ أما بعد ذلك، حينما أخذ عقد المشاورات والجلسات غير الرسمية يزداد تواترا، فتحت أبواب الجلسات المغلقة تدريجيا أمام الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم حضور الجلسات المفتوحة، باستثناء عامة الناس. ويبدو أن تعابير الجلسات "العلنية/المفتوحة" و"السرية المغلقة" تُستخدم، الآن فيما يخص حضور عامة الناس، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. ولا يجوز أن يكون قرارها تمييزيا.

(6) انظر، مثلا، A/7618، الفقرتين ١٣٥ و١٤٢؛ وA/8417، الفقرتين ١ و١٩؛ وA/8717، الفقرات ١٩ و٣١ و٤٩ و٦٠؛ وA/31/17، الفقرة ٤٣.

(7) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة (United Nations Juridical Yearbook)، ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.V.1) الصفحة ١٩٦.

(8) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٥-١٩٦؛ والمرجع نفسه، ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.74.V.1) الصفحة ١٦٩، الفقرة ٤.

٨- ولا تدل محاضر اللجنة على أنها قرّرت قط عقد جلسات سرية. إذ تشير تلك المحاضر إلى هيئات مختلفة محدودة العضوية أنشئت للقيام بمهام خلال دورات اللجنة.^(٩) ومع أن المحاضر لا تذكر ذلك صراحة، فيمكن افتراض أن جلسات بعض تلك الهيئات كانت سرية، بناء على طبيعة المهام المسندة إليها والمعارف الخاصة اللازمة لأداء تلك المهام (مثل معرفة اللغة العربية).^(١٠) وحتى في تلك الحالات، ربما لم تتخذ اللجنة قرارا رسميا بعقد جلسات سرية. ويصدق هذا على جلسات الأفرقة العاملة. (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/638/Add.5 للاطلاع على ممارسة السماح للمراقبين بحضور جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية).

جيم- المواد ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢: اللجوء إلى الهيئات الفرعية، وصوغ النصوص القانونية، وإحالة النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة، ونظر الجمعية العامة في هذه النصوص

٩- تنص هذه المواد على ما يلي: "للجمعية العامة أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" (المادة ٩٦)؛ و"اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية: (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛ (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛ (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛ (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛ (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛ (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)" (المادة ٩٨)؛^(١١) و"لكل لجنة أن تُشكل لجانا فرعية، وتنتخب

(٩) انظر، مثلا، A/10017، الفقرة ٤٠؛ و A/31/17، المرفق الأول، المقدمة، الفقرة ٢، والمرفق الثاني، المقدمة، الفقرة ٢؛ و A/32/17، المرفق الأول، الفقرات ٥ و ٦ و ١١٨-١٢٠ و ٢١١ و ٢٥٠ و ٤٣٣؛ و A/33/17، الفقرة ٦٦ والمرفق الأول، الفقرات ١٠ و ٣٧ و ٥٥ و ٩٠ و ٩٩ و ١١٢ و ١٦٣؛ و A/40/17، الفقرات ٢٣ و ٣٢ و ٤٣ و ١١٤ و ١٤٠.

(10) A/39/17، الفقرة ١٠٣.

(11) المادة ٩٨ مشفوعة بمحاشية تشير إلى الفقرات ١٧ و ٣٠ و ٤٤ من مقممة النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرات ٢٩-٣٨ من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها". ويرد في الأحكام الواردة في الجزء الخاص بالمقمة عرض تاريخي لصياغة المادة ٩٨. وتصف الأحكام المشار إليها في المرفق وظائف لجان الجمعية العامة الأولى والثانية والثالثة ولجنة المسائل السياسية الخاصة، وتنازع الاختصاصات، وتوزيع العمل فيما بينها.

كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها" (المادة ١٠٢).^(١٢) وهذه القواعد تنطبق على إنشاء اللجنة لهيئاتها الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠- وتشجع الأحكام المشفوعة بالمادة ١٠٢ لجوء الجمعية العامة وهيئاتها إلى الاستعانة بلجان فرعية أو أفرقة عاملة محدودة الحجم، لكنها ممثلة للأعضاء، من أجل تيسير العمل، وخصوصاً فيما يتعلق بصياغة النصوص القانونية.^(١٣) وهذا في ضوء ازدياد أعضاء الأمم المتحدة الذي أوجد وضعاً كثيراً ما يتجاوز فيه عدد الوفود الحاضرة ١٠٠ وفد، يشارك معظمها في مناقشات هيئات الجمعية العامة. ورغم أن وجود هذا العدد الكبير من الوفود لا ينطوي على صعوبات عملية حين الإدلاء ببيانات مواقف الحكومات، فهو يزيد من صعوبة مناقشة نقاط محدّدة أو إجراء تبادل سريع للآراء حول المواضيع التي تختلف حولها الأفكار أو صوغ النصوص وتعديلها. ولذلك، يُرى أن نظر الهيئة المعنية في بنود جدول الأعمال كثيراً ما ييسر إلى حد بعيد إذا ما قرّرت تلك الهيئة بمبادرة من رئيسها أو من واحد أو أكثر من أعضائها إنشاء لجنة فرعية أو فريق عامل في أقرب وقت ممكن، وخصوصاً متى كانت وجهات النظر الرئيسية قد أُبديت. ويُعتبر هذا الإجراء مجدياً بوجه خاص عندما تتفق الآراء عموماً بشأن المسألة قيد المناقشة وتختلف على التفاصيل.^(١٤)

(12) المادة ١٠٢ مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ١٤ من المرفق الأول، المعنون "التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة"، وإلى الفقرة ٢٩ من المرفق الثاني المعنون "الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة"، وإلى الفقرة (هـ) من المرفق الثالث الذي يستنسخ قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي اعتمدته بناء على توصية من اللجنة المخصصة المعنية بتحسين أساليب عمل الجمعية العامة، وإلى الفقرة ٦٦ من المرفق الرابع (انظر الحاشية السابقة).

(13) انظر الفقرة ١٤ من المرفق الأول، والفقرة (هـ) من المرفق الثالث، والفقرة ٦٦ من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة.

(14) في هذا الصدد، يستذكر المرفق الثالث للنظام الداخلي للجمعية العامة في الحاشية (د) (٣٠) أنه، خلال الدورات الأولى للجمعية العامة، كان يُلجأ كثيراً إلى اللجان الفرعية والأفرقة العاملة، وأن هذه كانت تقدّم مساعدة قيّمة للجمعية العامة في إعداد النصوص. ويرد فيه أن تقرير اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم تناول هذا الموضوع في وقت مبكر، يرجع إلى عام ١٩٤٧، على النحو التالي: "يحسن باللجان الرئيسية أن تدرس دراسة وافية، في مرحلة مبكرة من مراحل عملها، كيف تستطيع التعجيل ببرامجها عن طريق إنشاء لجان فرعية. ومن المستحيل طبعاً اعتماد قواعد ثابتة بشأن هذه المسألة. فإذا تبين من المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها أن ثمة اتفاقاً عاماً على المسألة قيد البحث ولكن هناك خلافاً على التفاصيل فمن الواضح آنذاك أن من المستصوب إنشاء لجنة صياغة صغيرة لإعداد قرار تقدّمه إلى اللجنة الرئيسية. أما المسائل التقنية التي لا يوجد عليها خلاف جوهرى فينبغي أن تحال إلى لجان فرعية في أسرع وقت ممكن. وفي بعض الحالات سيكون مما ييسر عمل اللجان الفرعية أن يتم هذا العمل في اجتماعات غير رسمية، بل سرية في بعض الأحيان."

(A/388، الفقرة ٢١).

١١- ويوصى كذلك بأنه: "يمكن، في معظم الحالات، أن تتألف اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة من ممثلي الوفود ذات الاهتمام الأوثق بالبند موضوع البحث، ومن الممثلين الذين تتوفر لديهم كفاءة خاصة في معالجة المشكلة، وممثلين آخرين يختارون على نحو يسبغ على اللجنة الفرعية أو الفريق العامل طابعا تمثيليا واسعا على الصعيدين الجغرافي والسياسي. [...] ويمكن لهذه الهيئات أن تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة، حسب الظروف. ويمكنها أن تتبع أصولا إجرائية رسمية أو تبحث الأمور بصورة غير رسمية. وتكون مهمتها تمكين المهتمين الرئيسيين ببند ما من تبادل الآراء، مما يسهل الوصول فيما بعد إلى الاتفاق والحلول الوسط؛ ويمكنها أن تهيئ مشاريع قرارات أو أن تعد على الأقل صيغا لحلول بديلة؛ ويمكنها أن تعين مقررّين يعرضون ما تتوصل إليه من نتائج، ويقدمون الإيضاحات اللازمة للجنة التي تكون قد أنشأتها. ويكون للجنة نفسها مطلق الحرية في اتخاذ القرارات النهائية ولكنها ستجد بلا شك أن عملها قد تيسر إلى حد كبير سواء من حيث موضوع المشكلة ومن حيث الوقت الذي توفره، لأن جميع نواحي المشكلة تكون قد درست دراسة دقيقة مفصلة. كذلك سيتسنى للجنة في كثير من الأحيان النظر في بنود أخرى من جدول أعمالها بينما تضطلع اللجنة الفرعية أو الفريق العامل بالمهمة الموكولة إليه أو إليها."^(١٥)

١٢- وفيما يتعلق بنظر الجمعية العامة في الاتفاقيات التي تعدّها أفرقة خبراء لا يعملون بصفتهم ممثلين حكوميين، أو من جانب مؤتمرات لم يُدعَ جميع أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة فيها، يوصى بأن يُنظر فيها تفصيلا في الجمعية العامة من خلال: '١' إحدى اللجان الرئيسية، ولا سيما اللجنة القانونية؛ أو '٢' إن لم يتسن ذلك، لجنة مخصصة تنشئها الجمعية العامة أثناء دوراتها أو فيما بينها؛ أو '٣' بدلا من ذلك، مؤتمر للمفوضين تعقده الجمعية العامة لذلك الغرض وتوخيا لإمكانية إبرام الاتفاقية بين دورتين من دوراتها.^(١٦)

١٣- ويرد في الأبواب التالية عرض للممارسة التي اتبعتها اللجنة في إنشاء هيئاتها الفرعية وسائر الممارسات المتصلة بالمسائل التي يتناولها النظام والأحكام المشفوعة به.

١- الهيئات الفرعية التابعة للجنة

١٤- كان من بين ما ناقشته اللجنة في دورتها الأولى، عام ١٩٦٨، في معرض النظر في ترتيبات عملها وأساليبه، إمكانية إنشاء لجان أو أفرقة عاملة أو هيئات مناسبة أخرى تعمل أثناء

(15) انظر المرفق الثالث للنظام الداخلي للجمعية العامة، الحاشية (د) (٣١) و(٣٢).

(16) الفقرة ١٤ من المرفق الأول.

الدورات وفيما بينها، وتعيين مقررّين خاصين يُختارون من بين أعضائها لدراسة مواضيع معينة.^(١٧) وذكر في ذلك الوقت أن نوع الإجراءات التي ستعتمدها اللجنة يتوقف إلى حد بعيد على نوع الموضوع الذي هي بصددده. ومن ثم، يحسّن باللجنة أن تراعي قدرا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بإجراءات عملها. كما ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار احتمال ترثب آثار مالية على إجراءات معينة، وأن تلتزم مشورة الأمانة متى انطوى الأمر على آثار مالية.^(١٨)

١٥ - وقد أنشأت اللجنة منذ دورتها الأولى هيئات فرعية تعمل أثناء الدورات وأخرى تعمل فيما بين الدورات.^(١٩) وُنشأت الهيئات الفرعية من النوع الأول لكي تعمل أثناء الدورة التي تُنشأ فيها وينتهي وجودها عند انتهاء تلك الدورة. أما الهيئات الفرعية من النوع الثاني فتعمل فيما بين دورات اللجنة وتتوقف عن العمل تبعا لقرار اللجنة.

(أ) الهيئات الفرعية العاملة أثناء الدورات

١٦ - ترد أول إشارة إلى هيئة فرعية تعمل أثناء الدورات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى، حيث أنشأت اللجنة فريقا عاملا أثناء الدورة لتزويدها بالمشورة بشأن أساليب العمل الواجب اتباعها في معالجة المواضيع ذات الأولوية.^(٢٠) وتألّف الفريق العامل من أعضاء مكتب اللجنة في تلك الدورة، وكان مفتوحا أمام سائر الممثلين والمراقبين المهتمين الحاضرين في الدورة. وتوقف الفريق عن العمل في الدورة نفسها عند تقديمه ورقة عمل تتضمن توصياته الموجهة إلى اللجنة.^(٢١)

١٧ - وأنشأت الأونسيتال منذ دورتها الثانية لجانا جامعة عملت أثناء دوراتها.^(٢٢) وأنشأت في بعض دوراتها لجنّتين جامعتين، تنظر كل منهما أثناء الدورة في بند معيّن من بنود جدول الأعمال تحيله إليها الأونسيتال، وعادة ما يكون نصا قانونيا معروضا على

(17) A/7216، الفقرة ٣٦.

(18) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤٣.

(19) انظر، مثلا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥، التي تشير إلى فريق عامل أنشئ لتقديم المشورة إلى اللجنة في دورتها الأولى بشأن أساليب العمل؛ والفقرة ٥٢ التي تشير إلى فريق عامل أنشئ للنظر في التعليقات الواردة من الحكومات بشأن المواضيع ذات الأولوية، وكان من المفترض أن يجتمع قبل أسبوع من افتتاح الدورة الثانية.

(20) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(21) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦-٤٧. وللإطلاع على ورقة العمل، انظر الوثيقة A/CN.9/9.

(22) A/7618، الفقرة ٨.

الأونسيترال لكي تعتمد أو تقرّه. ويمكن للجان الجامعة أن تعقد جلساتها بالتوازي،^(٢٣) مما يتيح للأونسيترال معالجة جدول أعمال مشحون بمزيد من الكفاءة. وتتطابق تشكيلة اللجان الجامعة مع تشكيلة الأونسيترال. ولكل لجنة جامعة مكتب خاص بها يتألف أعضاؤه عادة من رئيس ومقرّر (انتخب مقرّران في حالة واحدة على الأقل) قد يكونان أو لا يكونان من أعضاء مكتب الأونسيترال في تلك الدورة.

١٨ - وتحل اللجنة الجامعة في كثير من الجوانب محل الأونسيترال في النظر فيما يُحال إليها من بنود جدول الأعمال،^(٢٤) ولكن ليست لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة، ودائما ما تخضع استنتاجاتها لمراجعة وموافقة لاحقة من جانب الأونسيترال.

١٩ - وتبلّغ اللجان الجامعة الأونسيترال بنتائج عملها. ويجسّد مضمون ذلك العمل في تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها ذات الصلة. ولا توجد ممارسة معتادة في هذا الشأن، ففي بعض الدورات، لم يجر التمييز بين محاضر مداولات اللجنة الجامعة ومداولات الهيئة العامة للأونسيترال.^(٢٥) وفي تلك الحالة، كان يُدمج تقرير اللجنة الجامعة في تقرير الأونسيترال بعد أن تقرر الأونسيترال الجزء الموضوعي منه، وعادة ما يجري ذلك بقرار صريح منها بذلك المعنى. وفي حالات أخرى، جرى التمييز بوضوح بين محاضر مداولات اللجنة الجامعة ومداولات الهيئة العامة للأونسيترال. وفي بعض تلك الحالات، كان هذا يتحقّق بإرفاق تقرير اللجنة الجامعة بتقرير الأونسيترال وتسجيل مداولات الهيئة العامة وقراراتها في صلب التقرير.^(٢٦) وفي حالات أخرى، استنسخت تقارير اللجان الجامعة في صلب تقرير الأونسيترال مع التمييز بوضوح بين الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الجامعة وتلك التي اتخذتها الهيئة العامة للأونسيترال.^(٢٧)

(23) انظر، مثلا، A/7618، الفقرة ٨؛ وA/8017، الفقرة ٨؛ وA/31/17، الفقرة ٩؛ وA/32/17، الفقرتين ١٠-١١.

(24) للاطلاع على أنواع القرارات التي تتخذها اللجان الجامعة انظر، مثلا، A/32/17، المرفق الثاني، الفقرات ٤٨ و٤٩ و٥٥ و٥٦.

(25) انظر، مثلا، A/61/17، الفقرات ١٣-١٨٧.

(26) انظر، مثلا، A/31/17، المرفقين الأول والثاني؛ وA/32/17، المرفقين الأول والثاني.

(27) A/62/17 (Part I)، الفقرات ١٤-١٥٧.

٢٠- والأونسيترال ليست ملزمة بنتائج أعمال اللجان الجامعة، وقد تعدّل ما اتفق عليه في تلك اللجان.^(٢٨) وتعتمد الأونسيترال، بناء على توصيات تلك اللجان، قرارات ملزمة تحدد المسار المقبل لأعمالها وأعمال أفرقتها العاملة والأمانة.

٢١- ويمكن للأونسيترال أو للجنة الجامعة أن تنشئ هيئة أخرى تعمل أثناء الدورات لتولي مهام أصغر، كأن تنظر في بند فرعي أو مسألة معيّنة أو تعد مشروع قرار للأونسيترال. وقد عُرفت تلك الهيئات بأسماء مختلفة مثل "الفرق العاملة"،^(٢٩) و"الفرق/الأفرقة العاملة المخصّصة"،^(٣٠) و"فرق/أفرقة الصياغة"،^(٣١) و"الأفرقة العاملة الخاصة/أفرقة الصياغة الخاصة".^(٣٢) وهي تتولى مختلف المهام المسندة إليها من الأونسيترال أو اللجنة الجامعة وتقدّم إلى الهيئة الأم تقارير عن نتائج أعمالها، وتشمل أي توصيات صادرة عنها.^(٣٣) ومنذ الدورة الحادية عشرة للأونسيترال،^(٣٤) أخذ تعبير "فريق الصياغة" يستخدم بصفة رئيسية للإشارة إلى الهيئات التي تنشئها الأونسيترال أو هيئاتها الفرعية لتتولى في المقام الأول، وضع الصيغة النهائية لنص صك قانوني قيد النظر بعد أن تكون هيئة حكومية دولية قد اتفقت على النقاط الجوهرية، ولتكفل الاتساق بين الصيغ اللغوية المختلفة.

(ب) الهيئات الفرعية العاملة بين الدورات: الأفرقة العاملة

٢٢- أنشأت اللجنة أول هيئة فرعية حكومية دولية عاملة بين الدورات تابعة لها، أسمتها فريقاً عاملاً، في دورتها الأولى. وكان ذلك الفريق محدود العضوية ولكن مفتوحاً لتشارك فيه الدول الأخرى الأعضاء في الأونسيترال، وكان يحقّ لتلك الدول تقديم ملاحظاتها شفويًا أو كتابة. وكانت الولاية المسندة إلى الفريق العامل أن يفحص تعليقات الحكومات والتقارير والدراسات الواردة عن المواضيع ذات الأولوية، وأن ينظر بوجه عام في التقدّم المحرز في برنامج العمل، وأن يقدّم إلى اللجنة اقتراحات وتوصيات مناسبة كي تنظر فيها أثناء دورتها

(28) انظر، مثلاً، A/31/17، الفقرات ٤١ و٥٢-٥٣.

(29) A/8017، الفقرة ١٢.

(30) A/33/17، الفقرة ٦٦؛ وA/39/17، الفقرة ١٠٣؛ وA/40/17، الفقرات ٢٣ و٣٢ و٤٣ و١١٤ و١٤٠.

(31) A/9017، الفقرتان ٨٣ و١١٥؛ وA/10017، الفقرة ٤٠.

(32) A/32/17، المرفق الأول، الفقرات ١١٨-١٢٠ و٢١١ و٢٥٠ و٤٣٣.

(33) انظر، مثلاً، A/32/17، المرفق الأول، الفقرات ٥ و٦ و١١٨-١٢٠ و٢١١ و٢٥٠ و٤٣٣.

(34) A/33/17، الفقرة ٣٤.

الثانية. وطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للفريق العامل قبل أسبوع واحد من افتتاح الدورة الثانية إذا ما رأى أن ترتيب مثل هذا الاجتماع سيساعد اللجنة في أعمالها المقبلة.^(٣٥)

٢٣- وأنشأت اللجنة في دورتها الثانية ثلاثة أفرقة عاملة بين دوراتها، كانت كلها محدودة العضوية ولكن مفتوحة لتشارك فيها الدول الأخرى الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية المهتمة. ولم يرد ذكر لمشاركة أي دولة ليست من أعضاء اللجنة في أعمال الأفرقة العاملة.^(٣٦) وأسندت إلى كل فريق عامل ولاية محددة، وأعطى إسما يتفق مع الموضوع المحال إليه (كالمعني بالبيع الدولي للبضائع، والمعني بالتقادم والمعني بالتشريع الدولي للنقل البحري).^(٣٧) وقررت اللجنة استخدام تعبير "الفريق العامل" في ذلك الوقت لجميع الهيئات العاملة بين الدورات التي أنشئت في دورتها الثانية.^(٣٨) ومنذ ذلك الحين، أصبح هذا التعبير يستخدم لجميع الهيئات الفرعية العاملة بين الدورات التي تنشئها اللجنة.

٢٤- وقد تباينت الآراء في اللجنة السادسة حول استخدام الأونسيترال للأفرقة العاملة. وقد أثنى كثير من الممثلين في اللجنة السادسة على الأونسيترال لأسلوبها الفعال في ندب الصلاحيات إلى أفرقتها العاملة، والذي اعتبر مسعى متوصلا سيمكّنها من دفع خطى عملها بين دوراتها السنوية،^(٣٩) بينما حذر ممثلون آخرون من النزوع إلى الإفراط في استخدام الأفرقة العاملة، بما ينطوي عليه من تكلفة باهظة ومن نقل لسلطة اللجنة على أعمالها الموضوعية إلى أفرقة عاملة.^(٤٠) وقد آيدت الجمعية العامة، منذ السنوات الأولى من عمر اللجنة، استخدام الأفرقة العاملة.^(٤١)

٢٥- واستمر النمط الذي أُرسي للأفرقة العاملة في الدورتين الأوليين (وهو محدودية عضويتها، وفتحها أمام الدول الأخرى الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية المهتمة،

(35) A/7216، الفقرة ٥٢.

(36) انظر أيضا A/CN.9/638/Add.5 للاطلاع على تطور ممارسات اللجنة وأجهزتها الفرعية في هذا الشأن.

(37) A/7618، الفقرات ٣٨ و ٤٦ و ١٣٣ (٣).

(38) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(39) انظر، مثلا، A/7747، الفقرتين ١٠ و ١٩؛ و A/8146، الفقرة ١١؛ و A/8506، الفقرة ١٢؛ و A/9408، الفقرة ١٣؛ و A/9920، الفقرة ١٠؛ و A/10420، الفقرة ١٠.

(40) A/7747، الفقرة ١٠؛ و A/8506، الفقرتان ١٣-١٤.

(41) انظر، مثلا، القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤)، الفقرة ٣، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة مع الارتياح علما بالتقدم المحرز بشأن المواضيع ذات الأولوية، بما فيها إنشاء الأفرقة العاملة بين الدورات.

وتكليفها بولاية محدّدة) في الدورات الرابعة^(٤٢) والخامسة^(٤٣) والثانية عشرة^(٤٤). وفيما يتعلق بتشكيل الأفرقة العاملة، كثيرا ما ساد الرأي القائل بأنه كلما قل عدد أعضاء الفريق زادت سرعته في إنجاز عمله^(٤٥). وواجهت اللجنة، لدى النظر في تشكيل تلك الأفرقة، مشاكل في تحقيق وحفظ توازن معقول بين الكفاءة والتمثيل العادل للمناطق الجغرافية والمصالح الاقتصادية والأنظمة القانونية^(٤٦). وفي الدورة الرابعة عشرة، اتفقت اللجنة، من حيث المبدأ، على ضرورة تحقيق العدالة بين أعضائها في توزيع العضوية في الأفرقة العاملة المحدودة العضوية، مع المحافظة على تمثيل واف للمناطق المختلفة، وللأنظمة الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، وللبلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية^(٤٧). وكانت مسألة تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة موضع نقاش في اللجنة السادسة^(٤٨). أسفر بوجه خاص عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٧٦٦ (د-٢٦)، الذي أوصيت فيه اللجنة، بضمان المراعاة التامة لحاجات جميع الأقاليم لدى استخدامها الأفرقة العاملة وأساليب العمل الأخرى، (الفقرة ٢ هـ) من القرار).

٢٦- ومتى أنشئ أي فريق عامل محدود العضوية، يظل تشكيله على حاله ما لم تقرّر اللجنة غير ذلك^(٤٩) أو يتقرّر تغييره بسبب انتهاء مدة عضوية العضو في اللجنة^(٥٠). وفي إحدى الحالات، قرّرت اللجنة تعيين أعضاء مناوبين لأعضاء الفريق العامل الذين توشك مدة عضويتهم في اللجنة على الانتهاء، على أساس أن يستمر الأعضاء الأصليين في عضوية الفريق العامل إذا ما أعيد انتخابهم كأعضاء في اللجنة^(٥١). وفي حالة واحدة على الأقل، أبدى أحد

(42) A/8417، الفقرة ١٩.

(43) A/8717، الفقرة ٦١.

(44) A/34/17، الفقرتان ٣١ و ١٠٠.

(45) انظر، مثلا، A/8417، الفقرتين ١٧ و ٣٢؛ و A/8717، الفقرة ٣٠.

(46) انظر، مثلا، A/8417، الفقرة ١٦. لم تُواجه هذه المشكلة عند إنشاء الفريق العامل فحسب، بل وُجّهت أيضا في مراحل أخرى، مثلا عندما كان على اللجنة أن تملأ الشواغر في الفريق العامل (انظر، مثلا، A/9617، الفقرتين ٨٣-٨٤ و A/10017، الفقرة ١٥).

(47) A/36/17، الفقرة ٦٩.

(48) انظر، مثلا، A/8506، الفقرتين ١٢ و ١٧؛ و A/8896، الفقرة ٣٠.

(49) انظر، مثلا، A/8017، الفقرة ١٦٦(٩).

(50) انظر، مثلا، A/8417، الفقرة ١١٩؛ و A/9017، الفقرة ١٣٩؛ و A/9617، الفقرتين ٨٣-٨٤.

(51) A/8017، الفقرة ١٦٦(٥).

الأعضاء بنفسه رغبته في التخلي عن عضويته في فريق عامل كي يفسح المجال لضم عضو جديد إلى ذلك الفريق.^(٥٢)

٢٧- وقد ازداد تدريجياً حجم الأفرقة العاملة، واتبعت اللجنة منذ دورتها الثالثة عشرة سياسة إنشاء أفرقة عاملة كاملة العضوية.^(٥٣) وارتأت اللجنة أنها قد تعيد النظر في حجم أي فريق عامل معين عندما تسند إليه مهمة جديدة.^(٥٤) وحتى الآن، لم يُعد النظر في حجم أي فريق، وظلت الأفرقة العاملة الستة الحالية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٨- وكان يُفترض في السنوات الأولى من عمر اللجنة أن تُنشأ الأفرقة العاملة لأداء مهمة معينة ثم تُحل عند الفروع من أداؤها.^(٥٥) ومن ثم، كانت أسماء الأفرقة العاملة تنم عن ولاية معينة مسندة إلى كل منها. وفي السنوات اللاحقة، عوملت الأفرقة العاملة كهيئات مستمرة؛ ومن ثم، فعندما يفرغ أي فريق من مهمة ما كانت توكل إليه مهمة جديدة. وأفضى هذا النهج التغييري أحياناً إلى حالات لم يُعد فيها الاسم الأصلي للفريق العامل يعبر عن المهمة الجديدة المسندة إليه.^(٥٦) وغالباً ما كان يعاد تسمية الفريق العامل ليصبح اسمه معبراً عن المهمة الجديدة المسندة إليه.^(٥٧) وفي الوقت الحاضر، باتت جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة

(52) A/84/17، الفقرة ٩٣.

(53) A/35/17، الفقرة ١٤٣(٥)؛ وA/38/17، الفقرة ١٤٣؛ وA/41/17، الفقرة ٢٢١؛ وعلى نحو ما أُكِّد في الوثيقة A/45/17 في الفقرة ٦٩.

(54) A/45/17، الفقرة ٦٩.

(55) انظر، مثلاً، الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم) الذي انتهى وجوده بعد فروغه من إعداد مشروع الاتفاقية. وانظر أيضاً الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري (A/33/17)، الفقرة ٦٠).

(56) انظر A/38/17، الفقرة ١١٥، بشأن إسناد المشروع الخاص بمسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية؛ وA/41/17، الفقرة ٢٤٣، بشأن إسناد مشروع في مجال الاشتراء العمومي إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

(57) انظر، مثلاً، A/41/17، الفقرة ٢٣٠، حيث ارتئي تغيير اسم الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول إلى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية؛ تجسيدا للعمل المحتمل أن يقوم به الفريق العامل في مجال التحويلات الإلكترونية للأموال؛ وA/47/17، الفقرة ١٤٧، بشأن تغيير اسم الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية إلى الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات، تجسيدا لمشروع جديد أسند إليه في عام ١٩٩٢؛ وA/50/17، الفقرة ٤٤٩، بشأن تغيير اسم الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى الفريق العامل المعني بقانون الإعسار حالما أسند إليه مشروع متعلق بقانون الإعسار، عام ١٩٩٥؛ وA/51/17، الفقرة ٢٢٤، بشأن تغيير اسم الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، تجسيدا للعمل الذي يحتمل أن يضطلع به مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية؛ وA/54/17،

للجنة مرقمة (الأول إلى السادس). ويُشار إلى المهمة الراهنة الموكلة لكل منها بين قوسين يردان بعد رقم الفريق العامل.

٢٩- وكانت اللجنة في السنوات الأولى تحدد ولاية أفرقتها العاملة بعبارات قاطعة،^(٥٨) ثم باتت في السنوات اللاحقة تحدها بعبارات عامة مع إعطاء الأفرقة العاملة صلاحيات تقديرية واسعة فيما يتعلق بتنفيذ وتفسير ولايتها.^(٥٩) وقد دَرَجَت اللجنة منذ سنواتها الأولى على إرساء إطار زمني لإكمال كل فريق عامل مشروعه بقدر من المرونة، بناء على الرأي السائد القائل بعدم جواز المساس بالتنوع نتيجة لإرساء حدود زمنية غير واقعية.^(٦٠)

٣٠- ومنذ عام ١٩٧٨ وحتى عهد قريب، كان لدى اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة، كان مآذونا لكل منها أن يجتمع مرتين سنويا لمدة أسبوعين، بما مجموعه ١٢ أسبوعا لاجتماعات الأفرقة كلها. وتغير هذا النمط في عام ٢٠٠١، حينما قرّرت اللجنة أن تكون لديها ستة أفرقة عاملة تجتمع عادة مرتين سنويا في دورة مدتها أسبوع واحد.^(٦١) (انظر A/CN.9/638، الفقرة ٢٢.)

(ج) المقرّر الخاص

٣١- في مناسبة واحدة فحسب، هي دورتها الثانية، عيّنت اللجنة مقرّرا خاصا، هو السيد يون نيسطور (رومانيا)، لدراسة المشاكل المتصلة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات القائمة في مجال التحكيم التجاري الدولي والمشاكل الأخرى ذات الصلة.^(٦٢) واستمرت ولايته حتى الدورة الخامسة للجنة.^(٦٣)

الفقرة ٤٣٤ (ج)، بشأن تغيير اسم الفريق العامل المعني بقانون الإعسار إلى الفريق العامل المعني بالتحكيم
حالما أسند إليه مشروع في مجال التحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٩٩.

(58) انظر، مثلا، A/7618، الفقرات ٣٨ و٤٦ و١٣٣؛ وA/39/17، الفقرتين ٨٨ و١١٣.

(59) A/56/17، والتصويب CoIT.3، الفقرة ٣٥٨؛ وA/59/17، الفقرتان ٨١-٨٢؛ وA/61/17، الفقرة ٢٠٩.

(60) من الشائع أيضا أن تطلب اللجنة إلى أفرقتها العاملة إنهاء العمل على جناح السرعة (انظر، مثلا، A/9617، الفقرات ١٧-١٨ و٢٠ (٣) و٥٣ (٣)؛ وA/31/17، الفقرة ٣٣ (٢)).

(61) A/56/17، الفقرة ٤٢٥.

(62) A/7618، الفقرة ١١٢.

(63) قدّم المقرّر الخاص تقريرا أوليا عن الموضوع (A/CN.9/42) في الدورة الثالثة للجنة، وقرّرت اللجنة في تلك الدورة تمديد ولايته حتى الدورة الخامسة (A/8017، الفقرة ١٥٦). وعُرض التقرير الختامي للمقرّر الخاص (A/CN.9/64) على اللجنة في دورتها الخامسة (A/8717، الفقرة ٨٠).

٣٢- ولقي قرار الأونسيتال تعيين مقرّر خاص معني بموضوع التحكيم التجاري الدولي، وما قام به المقرّر لاحقا من أعمال، ترحيبا في اللجنة السادسة.^(٦٤) وقُدّمت داخل الأونسيتال اقتراحات تدعوها هي وأفرقتها العاملة إلى الإكثار من الاستعانة بخدمات أفراد كمقرّرين خاصين.^(٦٥) ولم تلجأ اللجنة إلى ذلك منذ دورتها الخامسة.

٢- صوغ النصوص القانونية

٣٣- قامت الأفرقة العاملة التابعة للجنة بإعداد معظم نصوص الأونسيتال. وقد أذنت اللجنة لأفرقتها العاملة بأن تطلب إلى الأمين العام إعداد ما يلزمها من دراسات ووثائق أخرى لمواصلة أعمالها.^(٦٦) وكثيرا ما كان عمل الأفرقة العاملة يستند إلى مشاريع أولية أعدتها الأمانة،^(٦٧) عملا بقرارات اللجنة، وخصوصا القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية عشرة بأن يكون العمل في أفرقتها العاملة بشأن أي موضوع بعينه، كقاعدة عامة، مسبقا بعمل تحضير من جانب الأمانة بشأن ذلك الموضوع.^(٦٨)

٣٤- يُترك ذلك الفريق وإلى حين الانتهاء من صوغ النصوص القانونية في فريق عامل، لإتمام مهمته الفنية دون تدخل من اللجنة،^(٦٩) ما لم يطلب الفريق توجيهات منها.^(٧٠) وقد تقرّر اللجنة بنفسها فعل ذلك، وإن بات هذا أمرا نادرا هذه الأيام.^(٧١) ويقدم الفريق العامل إلى اللجنة تقريرا مرحليا عن أعمال كل دورة من دوراته.

(64) A/8146، الفقرة ٢١؛ وA/8896، الفقرة ٣٦.

(65) انظر، مثلا، A/8017، الفقرة ٧٠؛ وA/9017، الفقرة ١٣٠.

(66) انظر، مثلا، A/8417، الفقرة ٩٢ (٢).

(67) انظر، مثلا، A/47/17، الفقرات ٨٣-٨٦؛ وA/50/17، الفقرة ١٢؛ وA/51/17، الفقرة ٥٦.

(68) A/33/17، الفقرتان ٦٧-٦٨. وانظر أيضا A/CN.9/638، الفقرة ٢٠.

(69) انظر A/CN.9/638، الفقرة ١٧.

(70) ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة أن الفريق العامل المعني بالبيع أحال إليها عددا من المسائل لتنظر فيها، ورأى الفريق العامل أنها جميعا مسائل مبدئية (A/8417، الفقرتان ٥٦ و٨٥). وكان بعضها في شكل أسئلة محدّدة مطروحة على اللجنة (A/8417، الفقرة ٧٢). وقد أثبتت الممارسة ذاتها في الدورات اللاحقة (انظر مثلا A/31/17، الفقرة ٢٤).

(71) مثال ذلك أنه في الدورة الخامسة للجنة، اتفق معظم الممثلين، لدى النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري، على ألا تتخذ اللجنة إجراءات بشأن المسائل الموضوعية التي هي قيد النظر في الفريق العامل اتساقا مع أساليب العمل المستحدثة بشأن بنود أخرى. غير أن عدة ممثلين اقترحوا أن تزود اللجنة الفريق العامل بمبادئ توجيهية معيّنة بشأن مواصلة عمله. وفي قرارها بشأن تقرير الفريق العامل الذي اعتمدته

٣٥- وبعد أن ينتهي الفريق العامل من أعماله التحضيرية بشأن صك ما، يقدم الفريق مشروع بهذا الشأن نص لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السنوية. وعادة ما يشفع نتائج أعماله التحضيرية بتوصيات بشأن الأعمال المقبلة في ذلك الميدان.^(٧٢)

٣٦- وفي عدة مناسبات، استعانت الأمانة بخبراء خارجيين، للقيام بالأعمال الفنية اللازمة لإعداد مشاريع نصوص. فعلى سبيل المثال أعدت الأمانة مشروع قواعد التحكيم^(٧٣) وقواعد التوفيق،^(٧٤) والتعليق عليهما، بالتشاور مع خبراء في ذلك الميدان. كما اضطلعت الأمانة بإعداد الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية، الذي ضم خبراء من منظمات دولية ومؤسسات مصرفية وتجارية.^(٧٥) وعهدت اللجنة إلى الأمانة أيضا بإعداد مبادئ توجيهية إدارية، في شكل توصيات، لمؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة لمساعدتها على اعتماد إجراءات للعمل كسلطة تعيين أو توفير خدمات إدارية في الحالات التي ستعالج بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٧٦) وأعدت الأمانة أيضا مشاريع مذكرات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم^(٧٧) وصاغت جزئيا مشاريع فصول من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.^(٧٨)

في تلك الدورة، رأت اللجنة أن على الفريق العامل أن يعطي أولوية في عمله للمسألة الأساسية المتعلقة بمسؤولية الناقل وأوصت، تحقيقا لتلك الغاية، بأن يضع الفريق العامل في اعتباره إمكانية إعداد اتفاقية جديدة (A/8717، الفقرتان ٤٧ و ٥١ (٢)).

(72) مثلا، A/61/17، الفقرة ١٨٣.

(73) انظر A/CN.9/97 و A/CN.9/112 و Add.1 و A/CN.9/113 و A/CN.9/114. وانظر أيضا A/31/17، الفقرات ٤٦-٤٩.

(74) انظر A/CN.9/166 و A/CN.9/179 و A/CN.9/180. وانظر أيضا A/35/17، الفقرتين ٢٩-٣٠.

(75) انظر A/CN.9/250 و Add.1 إلى Add.4، و A/CN.9/266 و Add.1 و Add.2. وانظر أيضا A/37/17، الفقرة ٧٣؛ و A/40/17، الفقرة ٣٤٢؛ و A/41/17، الفقرة ٢٢٨.

(76) انظر A/CN.9/222. وانظر أيضا A/37/17، الفقرتين ٧٤-٧٥.

(77) انظر الوثيقتين A/CN.9/410 و A/CN.9/423، اللتين عُرضتا في بادئ الأمر كمشروع مبادئ توجيهية للمؤتمرات التحضيرية في إجراءات التحكيم وأشير إليهما على هذا النحو (انظر A/CN.9/396/Add.1). وانظر أيضا A/49/17، الفقرات ١١١-١١٢ و ١٩٤؛ و A/50/17، الفقرات ٣١٤-٣١٥ و ٣٧٠؛ و A/51/17، الفقرتين ١١ و ٥٢ (ج).

(78) انظر A/CN.9/438 و Add.1 إلى Add.3. وانظر أيضا A/52/17 و Corr.1، الفقرات ٢٣١-٢٤٧.

٣٧- وفي السنوات الأولى، أعرب بعض المندوبين في الأونسيترال وفي اللجنة السادسة عن قلقهم بشأن ممارسة الأونسيترال المتمثلة في تكليف الأمانة بأعمال تدرج ضمن اختصاصاتها هي. وكثيراً ما ساد الرأي القائل بأن أمانة اللجنة قد قامت بدور لا غنى عنه في أعمال اللجنة وأدت خدمة جليّة في العمل التحضيري.^(٧٩) وتجلّى هذا الرأي في عدد من قرارات الجمعية العامة المتصلة بعمل الأونسيترال.^(٨٠) وأعادت اللجنة نفسها مراراً تأكيد وجهة النظر هذه.^(٨١) وأوكلت إلى الأمانة أنواعاً شتى من المهام المختلفة.^(٨٢) ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة للأمانة، أعطتها اللجنة قدراً من الصلاحية التقديرية في تنفيذ المهام المسندة إليها.^(٨٣)

٣٨- ومن الشائع لدى اللجنة وأفرقتها العاملة أن تأذن للأمانة بأن تستعين بخبراء خارجيين في عملها التحضيري.^(٨٤) وقد تأخذ هذه المساعدة أشكالاً مختلفة، أشيعها اجتماعات غير رسمية لأفرقة من الخبراء تعقد فيما بين الدورات. وقد أعرب في الآونة الأخيرة عن قلق بشأن الإفراط في اللجوء إلى تلك الاجتماعات. إذ استذكرت الجمعية العامة في قراراتها ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١ أن المسؤولية عن عمل اللجنة تقع على عاتق اجتماعاتها هي

(79) انظر، مثلاً، A/9408، الفقرة ١٧؛ وA/9920، الفقرتين ١٠ و١٣؛ وA/10420، الفقرة ١٠.

(80) انظر، مثلاً، القرارات ٥١/٣٥، الفقرة ١٢؛ و٣٢/٣٦، الفقرة ١١؛ و١٠٦/٣٧، الفقرة ١٢؛ و١٣٤/٣٨، الفقرة ١٢؛ و٧١/٤٠، الفقرة ١٠؛ و٧٧/٤١، الفقرة ١٢؛ و١٥٢/٤٢، الفقرة ١٢؛ و١٦٦/٤٣، الفقرة ١٠؛ و١٩/٥٧؛ و٧٥/٥٨.

(81) انظر، مثلاً، A/7618، الفقرة ١٨١؛ وA/8017، الفقرة ٢٢٠؛ وA/8417، الفقرة ١٦٠؛ وA/5017، الفقرتين ٤٤٣-٤٤٢؛ وA/5417، الفقرتين ٣٩٧ و٤٠٨؛ وA/5517، الفقرتين ٤٤٢ و٤٥٣؛ وA/5617، الفقرتين ٤٠٣ و٤١٥؛ وA/5717، الفقرات ٢٥٨-٢٧١؛ وA/5817، الفقرات ٢٥٧-٢٦١.

(82) إعداد دراسات وتقارير عن مسائل يجري النظر في احتمال إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل؛ وإجراء بحوث قانونية؛ وصوغ وتنقيح ورقات عمل ونصوص تشريعية بشأن مسائل مدرجة بالفعل في برنامج العمل؛ وإعداد تقارير عن اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة؛ وتوفير مجموعة من الخدمات الإدارية للأونسيترال وأفرقتها العاملة. ويجري تنفيذ بعض برامج اللجنة في المقام الأول من خلال أمانتها، مثل المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق والترويج ونشر المعلومات. وقد أشرفت اللجنة على الأنشطة ذات الصلة وقدمت اقتراحات بشأن توجُّهها العام. انظر، مثلاً، فيما يتعلق بأنشطة التنسيق، A/3717، الفقرة ١١٨؛ وA/3817، الفقرة ١٠٣؛ وA/4117، الفقرة ٢٦١؛ وA/4717، الفقرة ١٦٧؛ وA/4817، الفقرة ٢٦٨؛ وفيما يتعلق بأنشطة المساعدات التقنية، A/3817، الفقرة ١٣٠؛ وA/4317، الفقرة ٩٢؛ وA/4517، الفقرات ٥٩-٦١؛ وA/4717، الفقرة ١٨٥؛ وفيما يتعلق بنشر المعلومات وأنشطة الترويج، A/4317، الفقرات ٧٨-٨١؛ وA/4817، الفقرتين ٢٨٥ و٣٢٤؛ وفيما يتعلق بتنظيم الأحداث الخاصة، A/4817، الفقرة ٢٩٠، مثلاً.

(83) انظر، مثلاً، A/3517، الفقرتين ١٤١-١٤٢؛ وA/3717، الفقرة ١٠٦؛ وA/4217، الفقرة ٣٤٣؛ وA/6017، الفقرة ١٩١؛ وA/6117، الفقرتين ٢٠٩ و٢٢٠.

(84) انظر، مثلاً، A/8017، الفقرة ٧٢؛ وA/5217، الفقرة ٢٤٧؛ وA/5317، الفقرة ٢٠٦.

واجتماعات أفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وشدّدت في هذا الشأن ضرورة تقديم معلومات عن اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاما جوهريا في عمل اللجنة.

٣٩- وتتوقف الخطوات المؤدية إلى وضع الصيغة النهائية لوثيقة ما في اللجنة على طبيعة تلك الوثيقة، فالقانون النموذجي، على سبيل المثال، تضعه الأونسيترال في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها السنوية، خلافا للاتفاقيات التي تقرّها اللجنة في دورتها السنوية في شكل مشروع تحيله مع توصية إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء آخر بشأنه (انظر الفقرات ٤٣-٤٥ أدناه).

٤٠- وقد دَرَجَت اللجنة على أن تطلب تعميم مشروع أي نص تعدّه أفرقتها العاملة أو الأمانة على جميع الدول وكذلك المنظمات المعنية لإبداء تعليقاتها عليه قبل أن تضعه اللجنة في صيغته النهائية وتعتمده أو تقرّه. وقد أثبتت اللجنة هذا الإجراء بوجه عام منذ دورتها السابعة.^(٨٥) وأبدى عدة ممثلين في اللجنة السادسة تأييدهم لهذا الإجراء، مؤكدين أنه يضمن أن تحظى القواعد الموحّدة التي تقرّها الأونسيترال بقبول واسع.^{(٨٦)(٨٧)}

٤١- ويجري وضع مشروع النص في صيغته النهائية واعتماده أو إقراره في اللجنة، ويحدث هذا عادة بعد مناقشة النص الذي أعدّه الفريق العامل أو الأمانة مادة فمادة.^(٨٨) وعادة ما يُنشأ

(85) A/9617، الفقرة ٥٣ (٤). قبل أن تبدأ تلك الممارسة، طلبت اللجنة في دورتها الرابعة، فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتقادم، أن يعمّم المشروع الذي أعدّه فريقها العامل على الدول الأعضاء فيها فحسب لكي تعلّق عليه (A/8417، الفقرة ١١٨). وفي دورتها الخامسة، ولدى إقرار مشروع الاتفاقية وإحالة إلى الجمعية العامة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعمّم مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات المعنية لكي تعلّق عليه وتقدّم اقتراحات بشأنه (A/8717، الفقرة ٢٠ (٢) (ج)).

(86) A/10420، الفقرة ١٢.

(87) للاطلاع على أمثلة لتنفيذ هذا الإجراء في الفترة اللاحقة، انظر، مثلا، A/10017، الفقرة ١٧ (٣)؛ وA/32/17، الفقرتين ١٥-١٦ وA/36/17، الفقرة ٤٤ (٣)؛ وA/37/17، الفقرة ١٣؛ وA/39/17، الفقرة ١٠١ (٢)؛ وA/40/17، الفقرتين ١٣ و٣٤٢؛ وA/41/17، الفقرة ٢٢٣؛ وA/42/17، الفقرة ١٤؛ وA/43/17، الفقرة ٢٩؛ وA/44/17، الفقرة ١٤؛ وA/47/17، الفقرة ١٢؛ وA/48/17، الفقرة ١٢؛ وA/51/17، الفقرة ٥٦؛ وA/56/17، الفقرات ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤-٢٣٧؛ وA/58/17، الفقرات ١٤-١٦ و١٩٧ (٣)؛ وA/60/17، الفقرة ١٦٧؛ وA/61/17، الفقرة ٨٧.

(88) انظر، مثلا، A/8717، الفقرات ١٥-١٩؛ وA/33/17، الفقرة ٢٦ والمرفق الأول؛ وA/35/17، الفقرات ٣١-٤٠؛ وA/38/17، الفقرات ١٤-٧٥؛ وA/40/17، الفقرات ١٧-٣٣٠؛ وA/42/17، الفقرات ١٥-٢٩٩؛ وA/44/17، الفقرات ١٤-٢٢٢؛ وA/46/17، الفقرات ١٥-٢٨٨ والمرفق الأول؛ وA/47/17، الفقرات ١٦-٨١ و١٣٦-١٣٧؛ وA/48/17، الفقرات ١٦-٢٥٨؛ وA/49/17، الفقرات ١٤-١١٠ و١١٣-١٩٣؛ وA/50/17، الفقرات ٢٠٨-٣٠٥ و٣١٦-٣٦٩؛ وA/51/17، الفقرات ١٢-٥١ و٦٣-٢٠٨؛ وA/52/17، الفقرات ٢٧-٢١٩؛ وA/55/17، الفقرات ١٣-١٧٨ و١٩٣-٣٧٢؛ وA/56/17،

فريق صياغة لوضع الصيغة النهائية وضمان صحة النص بجميع صيغه اللغوية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).^(٨٩) وعلى وجه العموم، يُعتبر نظر اللجنة في النصوص بمثابة جولة نهائية من المفاوضات حول النص المتفق عليه في الفريق العامل. ويتعين على اللجنة في بعض الحالات أن تنظر في مسائل معلقة أو مسائل لم تتوافق عليها الآراء في الفريق العامل.^(٩٠) وأحيانا ما تجري المناقشة في هذه الحالات في لجنة جامعة، لا في الهيئة العامة، ثم تنظر اللجنة في تقرير اللجنة الجامعة وتقرّه في الهيئة العامة.^(٩١) وفي إحدى الحالات، وبعد انتهاء الفريق العامل من عمله، أعادت اللجنة مشروع النص إلى الفريق العامل لكي يعاود النظر في بعض المسائل.^(٩٢)

٤٢ - واعتمدت اللجنة في إحدى الحالات نصا دون أن تنظر فيه بالتفصيل بعد أن اعتمده فريقها العامل.^(٩٣) وفي حالة أخرى، نظرت اللجنة بصورة عامة في النص الذي أعدته الأمانة وطلبت إحالته كتوصية إلى الحكومات والمؤسسات ذات الصلة باسم الأمين العام.^(٩٤) وفي حالة

الفقرات ١٦-١٩٤ و ٢٠٥-٢٨٣؛ A/58/17، الفقرات ٢٢-١٧٠؛ و A/59/17، الفقرات ١٢-٥٣؛ و A/60/17، الفقرات ١٢-١٦٤.

(89) انظر، مثلا، A/40/17، الفقرة ٣٣١؛ و A/46/17، الفقرة ٢٨٩؛ و A/55/17، الفقرتين ١٧٩-١٨٠؛ و A/56/17، الفقرات ١٩٥-١٩٧؛ و A/60/17، الفقرة ١٦٦.

(90) انظر، مثلا، A/31/17، الفقرة ١٦.

(91) انظر، مثلا، A/31/17، الفقرات ٣٨-٤٢ و ٥٠-٥٥ والمرفقين الأول والثاني؛ و A/50/17، الفقرات ١٣-١٩٨؛ و A/56/17، الفقرات ١١ و ١٦-١٩٧ و ٢٨٣-٢٠٥؛ و A/57/17، الفقرات ١١ و ١٣-١٤٠؛ و A/61/17، الفقرات ١١ و ٨٧-١٨٠.

(92) انظر، مثلا، A/8417، الفقرة ٨٠. وإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة، مادة فمادة، مشروع اتفاقية قديمها لها الفريق العامل المعني بالتقادم، واعتمدت بعض المواد دون تغيير، وطلبت إلى الفريق العامل أن يعاود النظر في بعض المواد على ضوء الاقتراحات والتعديلات التي قدّمت في دورتها. وعقد الفريق العامل لهذا الغرض عدة جلسات خلال دورة اللجنة، وقدّم لها مشروعا منقّحا في الدورة نفسها. ونظرت اللجنة في المشروع المنقّح، وأنشأت عددا من فرق الصياغة لمواصلة النظر في صياغة بعض المواد واعتمدت تلك المواد على نحو ما أوصت به فرق الصياغة (A/8717، الفقرة ١٧).

(93) انظر قرار اللجنة بشأن اعتماد دليل الأونسيرال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية، الوارد في الوثيقة A/42/17، الفقرات ٣١٠-٣١٥. وبعد أن كان الفريق العامل محدود العضوية في بادئ الأمر (A/34/17، الفقرة ١٠٠)، أصبح مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة (A/35/17، الفقرة ١٤٣). فضلا عن هذا، دعا الأمين العام، بناء على طلب اللجنة (A/34/17، الفقرة ١٠٠)، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية إلى حضور اجتماعات الفريق العامل كمراقبين.

(94) انظر قرار اللجنة بشأن التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجري بمقتضى قواعد الأونسيرال للتحكيم، الوارد في الوثيقة A/37/17، الفقرات ٧٦-٨٥.

ثالثة، أحاطت اللجنة علماً بالنص الذي أعدته الأمانة دون أن تفحصه، وطلبت نشر النص باعتباره من إعداد الأمانة، لا اللجنة.^(٩٥)

٣- إحالة النصوص المنيشقة من عمل اللجنة إلى الجمعية العامة ونظر الجمعية العامة في تلك النصوص

٤٣- بعد وضع مشروع أي اتفاقية في صيغته النهائية، تخيله اللجنة إلى الجمعية العامة مع توصية باتخاذ إجراء آخر بشأنه، يتمثل عادة في اعتماده من جانب مؤتمر دبلوماسي للمفوضين تعقده الجمعية العامة، أو اعتماده من جانب الجمعية العامة في جلسة عامة. وتنظر اللجنة في مسار العمل المستصوب لدى إقرار مشروع النص. وقد أوصت اللجنة بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عندما كانت على ثقة من ضرورة عقد جولة ثنائية من المفاوضات للوصول إلى اتفاق على جوانب مشروع الاتفاقية التي لم تُحسم ثنائياً في اللجنة، أو لإدخال تحسينات على مشروع النص.^(٩٦) وفي هذه الحالات، يُشار أحياناً إلى ضرورة مشاركة جميع الدول، ولا سيما الدول غير الممثلة في اللجنة، في وضع الصيغة النهائية للنص.^(٩٧) وفي حالات أخرى، لم تر فيها اللجنة ضرورة لمواصلة النظر في الجوانب الموضوعية لمشروع الاتفاقية، أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ذلك المشروع بنفسها. وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً في تلك الحالات ما ينطوي عليه عقد مؤتمر دبلوماسي من تكاليف، وأن جميع الدول وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة قد أُتيحت لها فرصة للمشاركة في صياغة مشروع النص في اللجنة وفريقها العامل، ولتقديم تعليقات مكتوبة أُخذت بعين الاعتبار لدى إعداد النص النهائي.^{(٩٨)(٩٩)}

(95) انظر قرار اللجنة المتعلق بالدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، الوارد في الوثيقة A/41/17، الفقرة ٢٢٩.

(96) A/87/17، الفقرات ١٨-٢٠؛ وA/31/17، الفقرات ٤٠-٤٤؛ وA/32/17، الفقرات ١٩-٣٤؛ وA/33/17، الفقرة ٢٧؛ وA/44/17، الفقرات ٢٢٣-٢٢٥.

(97) انظر، مثلاً، A/32/17، الفقرة ٢٦؛ وA/44/17، الفقرة ٢٢٤.

(98) انظر، مثلاً، A/50/17، الفقرتين ١٩٩ و٢٠١؛ وA/56/17، الفقرتين ١٩٨ و٢٠٠؛ وA/60/17، الفقرة ١٦٧.

(99) في إحدى الحالات، قرّرت اللجنة، نظراً لعدم توافق الآراء حول مسار العمل المستصوب بشأن اعتماد الاتفاقية، أن تحيل مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة مع التوصية بأن تنظر الجمعية في المشروع بهدف اعتماده أو اتخاذ إجراء آخر بشأنه. انظر، مثلاً، A/42/17، الفقرات ٣٠٠-٣٠٢ و٣٠٤. وقرّرت الجمعية العامة في تلك الحالة اعتماد الاتفاقية بعد أن نظر فيه وعدّله فريق عامل مفتوح العضوية أنشأته الجمعية. انظر قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣ المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية. وفي حالة أخرى، لم تتوافق فيها الآراء داخل اللجنة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الصك الذي تعده، قرّرت اللجنة أن تحيل الصك إلى الجمعية العامة دون أي توصية محدّدة على أساس أن تبت اللجنة السادسة للجمعية العامة في الشكل النهائي

٤٤ - وفيما يتعلق بالصكوك الأخرى، كانت اللجنة تحيلها في السنوات الأولى إلى الجمعية العامة مع دعوتها إلى التوصية باستخدامها واتخاذ غير ذلك من إجراءات مناسبة للترويج لها.^(١٠٠) وفي بعض الحالات، ولا سيما في السنوات القليلة العهد، رُئي أنه لا حاجة إلى توجيه تلك التوصيات إلى الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، أخذت اللجنة نفسها توصي بأن تنظر جميع الدول بعين القبول في الصكوك التي تعدها، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للترويج إليها.^(١٠١)

٤٥ - وكقاعدة عامة، لا تنظر الجمعية العامة في الجوانب الموضوعية للصكوك التي تعدها اللجنة^(١٠٢) وعادة ما تنقيد الجمعية العامة بتوصيات اللجنة الموجهة إليها.^(١٠٣) وإذا لم توجه إليها توصيات محددة، فغالبا ما تجسّد الجمعية قرارات اللجنة في قراراتها.^(١٠٤)

للصك. انظر A/38/17، الفقرتين ٧٧-٧٨. ولم تستطع اللجنة السادسة أن تتوصل إلى اتفاق على الشكل النهائي للصك، فأصدرت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة السادسة، في قرارها ١٣٥/٣٨ المتعلق بالقواعد الموحدّة المتعلقة بشروط العقد الخاصة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء، توصية بأن تنظر الدول جدياً في النص الذي أعدته اللجنة، وأن تنفذه عند الاقتضاء في شكل قانون نموذجي أو اتفاقية.

(100) انظر، مثلاً، A/31/17، الفقرة ٥٦ (٢)؛ و A/35/17، الفقرة ١٠٦ (٢)؛ و A/37/17، الفقرة ٦٣ (٥)؛ و A/40/17، الفقرة ٣٣٣؛ و A/42/17، الفقرة ٣١٥ (٢)؛ و A/47/17، الفقرة ١٣٧ (٢).

(101) انظر، مثلاً، A/47/17، الفقرة ٨٢؛ و A/48/17، الفقرة ٢١٧ (٣)؛ و A/49/17، الفقرة ٩٧؛ و A/51/17، الفقرة ٢٠٩؛ و A/52/17، الفقرة ٢٢١؛ و A/55/17، الفقرة ٣٧٢؛ و A/56/17، الفقرة ٢٨٤؛ و A/57/17، الفقرة ١٤١؛ و A/58/17، الفقرة ١٧١؛ و A/59/17، الفقرة ٥٥؛ و A/61/17، الفقرة ١٨١.

(102) أنشأت الجمعية العامة في حالة واحدة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية في إطار اللجنة السادسة، نظر في مشروع الاتفاقية التي أعدها اللجنة واقتراح تعديلات عليها قبلتها الجمعية العامة في نهاية الأمر. انظر الحاشية ٩٩ أعلاه.

(103) للاطلاع على استثناءات، انظر، مثلاً، A/55/17، الفقرة ١٩٢. وقد أوصت اللجنة في ذلك الوقت بإدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. ولكن لم يدرج بند مستقل من هذا القبيل. انظر قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ و ٨١/٥٦.

(104) انظر A/47/17، الفقرة ٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٧؛ و A/48/17، الفقرة ٢١٧، وقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٨؛ و A/49/17، الفقرة ٩٧، وقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٩؛ و A/51/17، الفقرة ٢٠٩، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١؛ و A/52/17، الفقرة ٢٢١، وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢؛ و A/56/17، الفقرة ٢٨٤، وقرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦؛ و A/57/17، الفقرة ١٤١، وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٧؛ و A/58/17، الفقرة ١٧١، وقرار الجمعية العامة ٧٦/٥٨؛ و A/59/17، الفقرة ٥٥، وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٩؛ و A/61/17، الفقرة ١٨١، وقرار الجمعية العامة ٣٣/٦١.